

Republic of Yemen
Ministry of Transport
Yemen Gulf of Aden Ports Corporation
Headquarters - Port Of Aden



الجمهورية اليمنية
وزارة النقل
مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية
المركز الرئيسي - ميناء عدن

لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية

١٥ فبراير ٢٠١٨م



الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامّة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة ((لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية))، ويتكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والفصول الآتية:

▪ **الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامّة.**

- **الفصل الأول :** التسمية والتعاريف.

- **الفصل الثاني:** الأهداف ونطاق السريان.

- **الفصل الثالث :** أحكام عامّة.

▪ **الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.**

- **الفصل الأول :** رسم المساعدات الملاحية.

- **الفصل الثاني :** رسم الميناء.

- **الفصل الثالث :** أجر الإرشاد.

- **الفصل الرابع :** أجر قطر السفن.

- **الفصل الخامس :** أجر الرباط وحل الرباط.

- **الفصل السادس:** أجر إشغال المرابط.

- **الفصل السابع :** أجر شحن أو تفريغ السفن.

- **الفصل الثامن :** أجر مناولة البضائع الخاصة.

- **الفصل التاسع :** أجر الركاب.

- **الفصل العاشر :** أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.



▪ **الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة.**

- **الفصل الأول :** رسم الميناء على البضائع.
- **الفصل الثاني:** أجر مناولة البضائع على الرصيف.
- **الفصل الثالث :** أجر تخزين البضائع.
- **الفصل الرابع :** أجور الخدمات الأخرى للبضائع.

▪ **الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.**

- **الفصل الأول :** أجور المعدات والآليات.
- **الفصل الثاني:** أجر الوحدات البحرية.
- **الفصل الثالث :** أجور الخدمات المختلفة الأخرى.

▪ **الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.**

- **الفصل الأول :** رسوم التراخيص والتصاريح.
- **الفصل الثاني:** الغرامات المالية للمخالفات.

▪ **الباب السادس : أحكام ختامية.**

مادة (2): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| الجمهورية | : الجمهورية اليمنية. |
| الوزارة | : وزارة النقل. |
| الوزير | : وزير النقل. |
| المؤسسة | : مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية. |
| الهيئة/الجهة البحرية | : الهيئة العامة للشؤون البحرية. |
| المختصة | |



- مجلس الإدارة** : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
- سلطة الميناء/السلطة المختصة** : الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.
- الميناء** : أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.
- حدود الميناء** : هي الحدود البحرية الرسمية للميناء.
- إدارة الميناء** : تعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه.
- الشخص المفوض** : كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة.
- السفينة** : تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتئبيها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
- القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء** : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل والتفريغ وقوارب ربط السفن واللنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.



- عربة** : وتشمل أي عربة تسيير بالدفع على سكك حديدية وأية آليات تسيير على عجلات أو على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتنقلة، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.
- سفن الفئة الأولى** : ويقصد بها سفن البضائع العامة وسفن البضائع السائبة الجافة والسائبة التي تصل إلى الميناء لغرض شحن وتفريغ البضائع، كما تشمل الفاظرات والصنادل الغير مرخص لها بالعمل ضمن حدود الميناء.
- سفن الفئة الثانية** : ويقصد بها سفن الحاويات، سفن الركاب، اليخوت وغيرها من السفن التي لم ترد ضمن الفئات الأخرى للسفن والتي تصل إلى الميناء لأي غرض، كما تشمل أي سفن تصل إلى الميناء لغرض التزود بالوقود والمياه وتلقي الصيانة والعلاجات الطبية.
- سفن الفئة الثالثة** : ويقصد بها السفن الخشبية والتي تصل إلى لميناء لاي غرض.
- سفن الفئة الرابعة** : ويقصد بها القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- الربان** : هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.
- المرشد** : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لربان السفينة.
- مالك السفينة** : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.



: يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها ، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسؤولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص.

مالك البضاعة

: ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتتوجه في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مرافقة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إقائها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرافقتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

القطر

: ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

عقد القطر

: تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

قاطرة

: هي الأراضي والساحات المكشوفة والمسقوفة والمخازن والأرصفت التابعة للمؤسسة ولم تشملها أي اتفاقية شراكة أو إدارة أو تأجير بين المؤسسة والغير.

الساحات والأرصفت التي تحت إدارة المؤسسة

: هي أقصى حمولة تستطيع السفينة حملها.

الحمولة الوزنية للسفينة

(DWT)

: سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في شهادة تسجيل السفينة (GRT).

الحمولة الإجمالية المسجلة

للسفينة (GRT)



بيانات البضاعة (المنافست) : البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كل على حده وموضاً مواصفات الإرسالية ووزنها وحجمها وعددها و اسم الجهة المرسله إليها، ويجب أن يكون صادر ومعمد من جهة مسؤولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة .

وحدة الاحتساب : أ/ وحدة الاحتساب للبضائع: هي الطن الشحني والذي يمثل الطن الوزني= (١٠٠٠ كجم)، أو الطن الحجمي= (الطول × العرض × الارتفاع)، أيهما أكبر.

ب/ وحدة الاحتساب للسفن: هي الحمولة الإجمالية المسجلة للسفينة (GRT) بحسب شهادة السفينة مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنيات (GRT)، ولغرض الإحتساب يتم قسمة الطنية على مائة وتحويل الكسر الى طن واحد.

تعرفة الرسوم والأجور : يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتستوفى على السفن والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقابل الاستفادة أو الإستخدام للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة.

رسوم الميناء على البضائع : يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفى على البضائع بأنواعها مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنارة ومرور على المسطحات المائية حتى وصولها إلى المراسي المخصصة لها أو العكس.

الوكيل : ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

الوكيل الملاحي/وكيل السفينة : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.

وكيل مناولة البضائع : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.



- الشحن/التحميل والتفريغ** : وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.
- مناولة البضائع** : هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.
- التحويل المؤقت للبضائع (التشفيط)** : وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/ تحميل السفينة/ عبر الميناء.
- المسافنة** : ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء لشحنها إلى ميناء آخر.
- البضائع** : تعني كافة المواد الجافة والسائبة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.
- البضائع السائبة الجافة** : تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/ تحميلها من/ على السفينة وإلى/ من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ .
- البضائع السائبة السائبة** : تعني البضائع السائبة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائبة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/ تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/ تحميلها من/ على السفينة وإلى/ من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب .
- البضائع العامة** : تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.
- بضائع الدرجة** : تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسيير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب.



: تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الإيمو" IMO .

البضائع الخطرة

: هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناوئتها بطرق مختلفة ومصممة خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتسم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تسنيفها ورفعها وتنزيلها وتثبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية. وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة المطابقة لمواصفات (CSC) ومنها: الحاويات المسطحة، حاويات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوسطة الارتفاع، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع.

الحاوية/حاوية البضائع

: تعني حاوية بطول (20) قدم.

الحاوية النمطية

: تعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

بضائع/واردات/صادرات غير

نمطية

: تعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات.

بضائع/واردات/صادرات

نمطية

: تعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدماً قبل وصول السفينة التي ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركياً.

بضائع الترانزيت

: هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها أو أي جهة رسمية بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لاي سبب.

بضائع إعادة الشحن



الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان

مادة (3): تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية.
- ب- معالجة السلبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعريفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة .
- ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعريفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.
- د- تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفها المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.
- هـ- وضع تعرفه الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لهياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكلائها ووكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.



الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (5): مواعيد العمل والعطل الأسبوعية والإجازات الرسمية على النحو التالي:-

- أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبات).
- ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.
- ج- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة .
- د- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادية وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.

مادة (6): تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار وزير النقل وفق القوانين والقرارات النافذة والانظمة المعمول بها دولياً.

مادة (7): وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو أحملي أيهما أكبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن طن واحد.

مادة (8): الحاويات الأقل من (20) قدماً تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم و الأجر المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجر المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.

مادة (9): على ربانة وملاك السفن والوكلاء والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وبتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية ، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10): يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10.00/عشرة دولار أمريكي) للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1,000.00 ريال/ألف ريال) للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل اقل من ذلك.

مادة (11): تقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجر والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي:-

- أ- بالدولار الأمريكي للرسوم والأجر والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.



ب- بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12): يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/سنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكتملة إيرادات متنوعة.

مادة (13): يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية:-

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية يتم تسليمه لدائرة/ لإدارة الشؤون المالية بالميناء.

ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة، مع تسليم إدارة الشؤون المالية بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج- إيداع نقدي في خزانة الإيرادات المختصة بالميناء بموجب أمر/حافضة توريد صادرة عن إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14): تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاء الملاحيين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15): يجب على الوكلاء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة)، وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16): يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانات الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17): يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية:-

أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم

معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادية .

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونه في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100%) من الرسم المقرر .

مادة (18): بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.

مادة (19): الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها، وتستوفي الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20): الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة إذا كانت في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة.

مادة (21): لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاتها حق اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع.

ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمترجمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى.

وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية:-

(١) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.



(٢) تعيين ممثليها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.

(٣) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلغ قبل تسديد رسومها الجمركية.

(٤) تقوم المؤسسة ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزانة المؤسسة مباشرة لتسديد مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22): يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معلن عنها وذلك في الأرصفة والساحات تحت إدارة المؤسسة.

مادة (23): لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.



الباب الثاني

مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

الفصل الأول

رسم المساعدات الملاحية

مادة (24): يحتسب رسم المساعدات الملاحية على سفن الفئة الأولى والثالثة، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|---|--|
| أ- رسم المساعدات الملاحية. | \$7/20 (سبعة دولار وعشرون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |
| ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية. | \$102/00 (مائة واثنين دولار) |

مادة (25): يحتسب رسم المساعدات الملاحية على سفن الفئة الثانية، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|---|---|
| أ- رسم المساعدات الملاحية. | \$ 3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |
| ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية. | \$ 36/00 (ستة وثلاثون دولار) |

مادة (26): مع مراعاة أحكام المادتين (58-59) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش، تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية:

أ- السفن الحربية اليمنية.

ب- السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارية.



- ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72 ساعة) فقط.
- د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية.

الفصل الثاني

رسم الميناء

مادة (27): يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الأولى، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|------------------------------|---|
| أ- رسم الميناء. | \$ 9/60 (تسعة دولار وستون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- الحد الأدنى لرسم الميناء. | \$ 138/00 (مائة وثمانية وثلاثون دولار) |

مادة (28): يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الثانية، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|---|---|
| أ- رسم الميناء على السفن التي تصل الميناء لأي غرض باستثناء غرض الإصلاحات. | \$ 4/20 (أربعة دولار وعشرون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |



| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|---|--|
| ب- رسم الميناء على السفن التي تصل إلى الميناء الخارجي لغرض الإصلاحات. | \$ 1/80 (واحد دولار وثمانون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |
| ج- رسم الميناء على السفن التي تصل إلى الميناء الداخلي لغرض الإصلاحات. | \$ 00/72 (اثنان وسبعون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |
| د- الحد الأدنى لرسم الميناء. | \$ 60/00 (ستون دولار) |

مادة (29): يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الثالثة (السفن الخشبية)، ويتم احتساب الرسم بمبلغ مقطوع يشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|--|---|
| أ- رسم الميناء على السفن الخشبية الأجنبية. | \$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار) مقطوع |
| ب- رسم الميناء على السفن الخشبية المحلية. | \$ 42/00 (اثنان وأربعون دولار) مقطوع |

مادة (30): مع مراعاة أحكام المادتين (58-59) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية:

- أ- السفن الحربية اليمنية.
- ب- السفن الحكومية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- د- سفن الفئة الرابعة.
- هـ- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية.

الفصل الثالث أجر الإرشاد

مادة (31): الإرشاد إجباري لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفيت بالحبال) أو خروجها منها.

مادة (32): يحتسب اجر عملية الإرشاد على سفن الفئة الأولى، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد ، وعلى النحو التالي:

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر عملية الإرشاد. | \$ 5/40 (خمسة دولار وأربعون سنتاً) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة لكل عملية |
| ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة. | |
| ج- يضاعف أجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها. | |
| د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتنحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention)، ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها يزيد عن فترة العشرين دقيقة الأولى من وقت وصول المرشد إلى السفينة. | \$ 156/00 (مائة وستة وخمسون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار |
| هـ- في حال تم طلب إخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك | \$ 156/00 |



| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|--|---|
| لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance). | (مائة وستة وخمسون دولار) مقطوع |
| و- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأسباب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة). | |
| ز- مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء عملية الإرشاد وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها. | \$ 156/00 (مائة وستة وخمسون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها |
| ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد. | \$ 156/00 (مائة وستة وخمسون دولار) للعلمية الواحدة |
| ط- يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله أو العكس. | |

مادة (33): يحتسب أجر عملية الإرشاد على سفن الفئة الثانية، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد، وعلى النحو التالي:

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|-----------------------|--|
| أ- أجر عملية الإرشاد. | \$ 2/40 (اثنتين دولار وأربعون سنتا) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة لكل عملية |

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة. | |
| ج- يضاعف أجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها. | |
| د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention)، ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جزء منها يزيد عن فترة العشرين دقيقة الأولى من وقت وصول المرشد إلى السفينة. | \$ 156/00 (مائة وستة وخمسون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار |
| هـ- في حال تم طلب إخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى للسفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance). | \$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار) مقطوع |
| و- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأسباب تتعلق بالسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل السفينة أجور عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة). | |
| ز- مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء عملية الإرشاد وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها. | \$ 156/00 (مائة وستة وخمسون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها |
| ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد. | \$ 72/00 (اثنان وسبعون دولار) للعلمية الواحدة |



| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---------------------|
| ط- يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن من خارج حدود الميناء إلى داخله أو العكس. | |

مادة (34): يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادتين (32-33) من هذا الفصل بمقدار (50%) في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

مادة (35): تستثنى السفن التالية من أحكام المادة (31) من هذا الفصل السفن التالية:-

- سفن الفئة الثالثة أو السفن التي تقل حمولتها عن (200) طن GRT، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.
- اليخوت وقوارب النزهة.
- سفن الفئة الرابعة.

مادة (36): تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-

- السفن الحربية اليمنية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

الفصل الرابع

أجر قطر السفن

مادة (37): استخدام خدمة القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك.

مادة (38): يحتسب أجر عملية قطر السفن على سفن الفئة الأولى، ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:



| قيمة الأجر بالدولار | بيان الأجر |
|--|---|
| \$ 13/20 (ثلاثة عشر دولار وعشرون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة لكل عملية | أ- أجر عملية قطر السفن. |
| \$ 540/00 (خمسمائة وأربعون دولار) لكل قاطرة | ب- يضاف مبلغ مقطوع إلى أجر عملية القطر عند استخدام القاطرات للمناورة مع السفن في ميناء الزيت. |
| | ج- يضاف (50%) من الأجر إلى أجر عملية القطر على السفن التي تناور معها القاطرات في ميناء الزيت ثم في الميناء الداخلي أو العكس في آن واحد . |
| | د- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة. |
| \$ 360/00 (ثلاثمائة وستون دولار) عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار لكل قاطرة | هـ- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار القاطرة (Detention)، ويحتسب الأجر عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار. |
| \$ 360/00 (ثلاثمائة وستون دولار) مقطوع لكل قاطرة | و- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance). |
| \$ 360/00 (ثلاثمائة وستون دولار) عن كل نصف ساعة أو جزء منها | ز- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية القطر عن كل نصف ساعة أو جزء منها. |
| \$ 360/00 | ح- الحد الأدنى لأجر عملية القطر . |



| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|------------|------------------------|
| | (ثلاثمائة وستون دولار) |

مادة (39): يحتسب أجر عملية قطر السفن على سفن الفئة الثانية، ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر عملية قطر السفن. | \$ 4/44 (أربعة دولار وأربعة وأربعون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة لكل عملية |
| ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة)، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة. | |
| ج- يضاف (50%) من الأجر إلى أجر عملية القطر على السفن التي تتاور معها القاطرات في ميناء الزيت ثم في الميناء الداخلي أو العكس في آن واحد . | |
| د- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار القاطرة (Detention)، ويحتسب الأجر عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار. | \$ 540/00 (خمسمائة وأربعون دولار) عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار لكل قاطرة |
| هـ- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance). | \$ 540/00 (خمسمائة وأربعون دولار) مقطوع لكل قاطرة |
| و- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية القطر عن كل نصف ساعة أو جزء منها. | \$ 540/00 (خمسمائة وأربعون دولار) عن كل نصف ساعة أو جزء منها |
| ز- الحد الأدنى لأجر عملية القطر. | \$ 600/00 (ستمائة دولار) |



مادة (40): لا تشمل أجور القطر المحددة في المادتين (38-39) من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجور الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة (41): يتم زيادة أجور القطر المحددة في المادتين (38-39) من هذا الفصل بمقدار (50%) في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

مادة (42): تستثنى من أحكام المادة (37) من هذا الفصل السفن التالية:-

- أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.
- ب- اليخوت وقوارب النزهة .
- ج- سفن الفئة الرابعة.
- د- السفن الحربية اليمنية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
- هـ- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.
- و- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

الفصل الخامس

أجر الرباط وحل الرباط

مادة (43): يحتسب أجر الرباط وحل الرباط على سفن الفئة الأولى التي ترسو (تتراكى) على الأرصفة أو المرابط أو تغيير موقعها داخل حدود الميناء، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:



| قيمة الأجر بالدولار | بيان الأجر |
|---|---|
| \$ 8/40 (ثمانية دولار وأربعون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة | أ- أجر الرباط وحل الرباط. |
| | ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الرباط وحل الرباط، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة. |
| \$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) | ج- الحد الأدنى للأجر. |

مادة (44): يحتسب أجر الرباط وحل الرباط على سفن الفئة الثانية والثالثة التي ترسو (تتراكى) على الأرصفة أو المرابط أو تغيير موقعها داخل حدود الميناء، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:

| قيمة الأجر بالدولار | بيان الأجر |
|---|---|
| \$ 1/80 (واحد دولار وثمانون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة | أ- أجر الرباط وحل الرباط . |
| | ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الرباط وحل الرباط، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة. |
| \$ 60/00 (ستون دولار) | ج- الحد الأدنى للأجر. |

مادة (45): يتم زيادة أجور الرباط وحل الرباط المحددة في المادتين (43-44) من هذا الفصل بمقدار (50%) في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.



مادة (46): تعفى من أجر الرباط وحل الرباط السفن التالية:-

- أ- سفن الفئة الرابعة.
- ب- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية.

الفصل السادس

أجر إشغال المربط

مادة (47): يحتسب أجر إشغال المربط على سفن الفئة الأولى، وعلى النحو التالي:-

١- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة:

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|--|---|
| أ- أجر إشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها. | \$ 0/35 (خمسة وثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفينة |
| ب- بتحتسب مدة اشغال المربط من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة. | |
| ج- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار) |



٢- أجر إشغال المرابط (الرسو) على المخطاف في الميناء الداخلي:

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|--|---|
| أ- أجر إشغال المرابط (الرسو) على المخطاف في الميناء الداخلي عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 2/40 (اثنين دولار وأربعون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) |

٣- أجر إشغال المرابط (الرسو) على المخطاف في الميناء الخارجي:

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|--|--|
| أ- أجر إشغال المرابط (الرسو) على المخطاف في الميناء الخارجي عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 1/80 (واحد دولار وثمانون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 42/00 (اثنان وأربعون دولار) |

٤- أجر إشغال المرابط في مراسي الطافيات :

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر إشغال المرابط للسفن في مراسي الطافيات عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 3/60 (ثلاثة دولار وستون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 54/00 (أربعة وخمسون دولار) |



مادة (48): يحتسب أجر إشغال المربط على سفن الفئة الثانية، وعلى النحو التالي:-

١- أجر إشغال المربط (التراكبي/الرسو) للأرصفة :

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر إشغال المربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها. | \$ 0/35 (خمسة وثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفينة |
| ب- تحتسب مدة اشغال المربط من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة. | |
| ج- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار) |

٢- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الميناء الداخلي :

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|--|
| أ- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الميناء الداخلي عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 1/80 (واحد دولار وثمانون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |
| ب- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) |



٣- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الميناء الخارجي :

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف في الميناء الخارجي عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 1/20 (واحد دولار وعشرون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) |

٤- أجر إشغال المربط في مراسي الطافيات :-

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر إشغال المربط للسفن في مراسي الطافيات عن كل (24) ساعة أو جزء منها . | \$ 3/60 (ثلاثة دولار وستون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- الحد الأدنى للأجر عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 120/00 (مائة وعشرون دولار) |

مادة (49): يحتسب أجر إشغال المربط على سفن الفئة الثالثة (السفن الخشبية)، وعلى القاطرات المصنفة ضمن سفن الفئة الرابعة، وعلى النحو التالي:-

| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|---|
| أ- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة على السفن الخشبية الأجنبية وعلى القاطرات المصنفة ضمن سفن الفئة الرابعة عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 9/60 (تسعة دولار وستون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |
| ب- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة على السفن الخشبية المحلية عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 7/20 (سبعة دولار وعشرون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنينة السفينة |



| بيان الأجر | قيمة الأجر بالدولار |
|---|--|
| ج- تحتسب مدة اشغال المربط (التراكي/الرسو) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة. | |
| د- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف للسفن الخشبية الأجنبية وللقاطرات المصنفة ضمن الفئة الرابعة عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 1/20 (واحد دولار وعشرون سنت) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |
| هـ- أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف للسفن الخشبية المحلية عن كل (24) ساعة أو جزء منها. | \$ 0/90 (تسعون سنتاً) عن كل مائة طن (GRT) من طنية السفينة |

مادة (50): عند تغيير السفينة لمكان رسوها من المخطاف إلى الطافيات أو من الطافيات إلى الرصيف لأي غرض فيتم احتساب أجر إشغال المربط عن الـ (24) ساعة التي تم خلالها تغيير مكان الرسو وفق أجر إشغال المربط لمكان الرسو الذي تم التغيير منه أو وفق أجر إشغال المربط لمكان الرسو الذي تم التغيير إليه أيهما أعلى.

مادة (51): السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربط - الرسو - على المخطاف في الميناء الخارجي)، وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الإحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

مادة (52): مع مراعاة أحكام المادتين (58- 59) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربط (الرسو) على المخطاف:-

- سفن الفئة الرابعة (باستثناء القاطرات).
- السفن الحربية اليمنية.
- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية.



مادة (53): سفن الفئة الاولى التي ترسو في أرصفة المعلا لغرض شحن وتفريغ البضائع ملزمة بتنفيذ قرار رئيس المؤسسة رقم (14) لعام 2017م بشأن تنظيم استخدام الارصفة ومعدلات التفريغ وأي تعديل لها قد يصدر من قبله.

الفصل السابع

أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (54): مع مراعاة أحكام المادة (69) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت)، وأحكام المادة (70) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom)، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (55): تستوفى المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي مقداره (10/00 ريال/عشرة ريال) عن كل طن من كافة أنواع البضائع (أو 10/00 ريال/ عشرة ريال عن كل رأس ماشية) التي يتم مناولتها لصالح السفن أو لصالح صاحب البضاعة في الميناء، وذلك مقابل خدمات الميناء ومقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (56): عمليات المناولة الآلية للحاويات في ميناء عدن يتم القيام بها من قبل الشركة المشغلة لأرصفة الحاويات بالميناء.

مادة (57): يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن في مختلف الأوقات وأثناء العطل والاجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:



| بيان الرسم | وحدة الاحتساب | قيمة الرسم |
|--|------------------|------------------------------------|
| أ- للبضائع العامة والحاويات والمتقلات والسيارات. | طن | 10/00 ريال (عشرة ريال) |
| ب- للمواد السائبة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية). | طن | 5/00 ريال (خمسة ريال) |
| ج- المواد الخطرة والقابلة للاشتعال. | طن | 20/00 ريال (عشرون ريال) |
| د- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية. | سفينة | \$ 400/00 (أربعمائة دولار) |
| هـ- لسفن الركاب. | سفينة | \$ 15/00 (خمسة عشر دولار) |
| و- لسفن المواشي . | سفينة | \$ 15/00 (خمسة عشر دولار) |
| ز- الحاوية الفارغة فئة 20 قدم (صادرة أو واردة). | حاوية | \$ 0/05 (خمسة سنت من الدولار) |
| ح- الحاويات الفارغة فئة 40 قدم وأكبر (صادرة أو واردة). | حاوية | \$ 0/08 (ثمانية سنت من الدولار) |
| ط- لا يترتب على رسم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء (المسافة Bottom To Bottom) المحدد بالمادة (70) من هذه اللائحة. | | |

مادة (58): يحتسب أجر مقطوع بمبلغ (\$/2,000/00 الفين دولار) على كل صندل لاش للفترة منذ وصوله وحتى مغادرته، وذلك مقابل إدخاله من منطقة الغاطس (الحوض) وحتى الرصيف أو المرسى البحري والتراكي عليه حتى مغادرته، ويحتسب على السفينة الأم أجر إشغال المربط (الرسو) على المخطاف خلال مدة الإنتظار في الغاطس (الحوض) ورسم المساعدات الملاحية ورسم الميناء.

مادة (59): الصنادل الأخرى التي تعمل في عملية مناولة البضائع من الرصيف إلى الغاطس أو العكس يستوفى منها رسم بمبلغ (\$/1/00 واحد دولار) عن كل طن من الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب الشهادة، وفي حال عدم معرفة الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) فيتم احتساب الرسم بموجب الحمولة الوزنية (DWT) وبنفس قيمة الرسم (\$/1.00 واحد دولار) عن كل طن (DWT).



الفصل الثامن

أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة (60): مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الشركة المشغلة لأرصفتها الحاويات أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل التاسع

رسم الركاب

مادة (61): يحتسب رسم بمبلغ (5/00\$/خمسة دولار) على كل راكب قادم أو مغادر، ويعفى من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطقم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.



الفصل العاشر

أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة (62): يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (\$ 36/00) ستة وثلاثون دولار) نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة (63): يحتسب على كل سفينة أجور حراسة بمبلغ (\$ 30/00) ثلاثون دولار) عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراكي) على الأرصفة.

مادة (64): السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفى منها قيمة المياه على النحو التالي:

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الأجر بالدولار |
|---|------------------|--|
| أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة. | الطن | \$ 10/00 (عشرة دولار) |
| ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرات/ اللنشات. | الطن | \$ 10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر مواصلات القاطرة/ اللنش |
| ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرات/ اللنشات. | | |

مادة (65): تحتسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة:-

| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|--------------------------------|-----------------------------|
| أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري. | \$ 200/00 (مائتان دولار) |



| بيان الرسم | قيمة الرسم بالدولار |
|---|---------------------------------|
| ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها. | \$ 100/00 (مائة دولار) |
| ج- رسم اختبار قادة القاطرات من خارج المؤسسة. | \$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) |
| د- رسم اختبار قادة الزوارق من خارج المؤسسة. | \$150/00 (مائة وخمسون دولار) |



الباب الثالث

مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول

رسم الميناء على البضائع

مادة (66): يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الرسم بالريال |
|---|------------------|------------------------------------|
| أ- الواردات غير النمطية: | | |
| أ-١) قمح/ دقيق. | طن | 30/00 ريال (ثلاثون ريال) |
| أ-٢) سكر/ أرز/ أخرى. | طن | 60/00 ريال (ستون ريال) |
| أ-٣) البضائع العامة والمعادن والمكائن والآليات والعربات. | طن | 200/00 ريال (مائتان ريال) |
| أ-٤) الخشب والأسمنت والحديد. | طن | 140/00 ريال (مائة وأربعون ريال) |
| أ-٥) النورة والدامر والمواد الكيميائية وغيرها من هذا الصنف. | طن | 300/00 ريال (ثلاثمائة ريال) |
| أ-٦) المواد الخطرة والقابلة للإشتعال حسب التصنيف الدولي. | طن | 400/00 ريال (أربعمائة ريال) |
| أ-٧) المواد البترولية (باستثناء النفط الخام). | طن | 50/00 ريال (خمسون ريال) |
| أ-٨) النفط الخام. | طن | 10/00 ريال (عشرة ريال) |
| أ-٩) الأبقار وما في حكمها. | رأس | 150/00 ريال (مائة وخمسون ريال) |



| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الرسم بالريال |
|--|------------------|--|
| أ- (١٠) الأغنام وما في حكمها. | رأس | 100/00 ريال (مائة ريال) |
| ب- الواردات النمطية (الحاويات):- ب-١) حاوية فئة 20 قدم. | حاوية | 3,600/00 ريال (ثلاثة ألف وستمئة ريال) |
| ب-٢) حاوية فئة 40 قدم وأكبر. | حاوية | 7,000/00 ريال (سبعة ألف ريال) |

مادة (67): يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الرسم بالريال |
|--|------------------|---|
| أ- صادرات الإنتاج المحلي: أ-١) الملح والمواد الخام المصدرة من البحر (دون استخدام الرصيف). | طن | 6/00 ريال (ستة ريال) |
| أ-٢) الملح والمواد الخام المصدرة باستخدام الرصيف. | طن | 10/00 ريال (عشرة ريال) |
| أ-٣) الإسفلت. | طن | 40/00 ريال (أربعون ريال) |
| أ-٤) المنتجات محلية الصنع. | طن | 16/00 ريال (ستة عشر ريال) |
| ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها. | طن | 800/00 ريال (ثمانمائة ريال) |
| ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي. | - | يستوفى رسم الميناء عليها طبقاً لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة. |

مادة (68): يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:-



| قيمة الرسم بالدولار | وحدة الاحتساب | البيان |
|----------------------------|------------------|--|
| \$ 1/00 (واحد دولار) | طن | أ- البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر). |
| \$ 40/00 (أربعون دولار) | مملوءة | ب- البضائع النمطية:- ب-1) حاوية فئة 20 قدم. |
| \$ 5/00 (خمسة دولار) | فارغة | ب-2) حاوية فئة 20 قدم. |
| \$ 80/00 (ثمانون دولار) | مملوءة | ب-3) حاوية فئة 40 قدم وأكبر. |
| \$ 10/00 (عشرة دولار) | فارغة | ب-4) حاوية فئة 40 قدم وأكبر. |

مادة (69): يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت)، ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي:-

| قيمة الرسم بالدولار | وحدة الاحتساب | البيان |
|---------------------------|------------------|-------------------------------------|
| \$ 2/00 (اثنين دولار) | طن | أ- عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل). |
| \$ 50/00 (خمسون دولار) | حاوية | ب- حاوية فئة 20 قدم. |
| \$ 90/00 (تسعون دولار) | حاوية | ج- حاوية فئة 40 قدم وأكبر. |

مادة (70): مع مراعاة أحكام المادة (57/ط) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء بواقع (\$1/00/واحد دولار) عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها)، مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.



مادة (71): الأمتعة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتموين السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع.

الفصل الثاني

أجر مناولة بضائع على الرصيف

مادة (72): مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.

مادة (73): مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي مقداره (10/00 ريال/عشرة ريال) عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناولتها لصالح السفن أو لصالح صاحب البضاعة في الميناء، وذلك مقابل خدمات الميناء ومقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (74): مع مراعاة أحكام المادة (60) من هذه اللائحة، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف يتم إنجازها وتستوفي أجورها من قبل الشركة المشغلة لأرصفة الحاويات أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصولين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل الثالث

أجر تخزين البضائع



مادة (75): يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين الواردات غير النمطية:-

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج تفرغ السفينة لشحنها ووفقاً للجدول التالي:-

| قيمة الأجر بالريال عن كل طن | | البيان |
|-------------------------------|------------------------------|--|
| في الساعات المكشوفة | في الساعات المسقوفة | |
| 40/00 ريال (أربعون ريال) | 200/00 ريال (مائتان ريال) | الفترة الأولى: ومدتها خمسة أيام أو جزء منها وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج تفرغ السفينة لشحنها وتحتسب الأجر عن كل يوم. |
| 8/00 ريال (ثمانية ريال) | 40/00 ريال (أربعون ريال) | الفترة الثانية: ١ - ومدتها ثلاثون يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج الفترة الأولى وتحتسب الأجر عن كل يوم. ٢ - بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجر التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي:- - (50%) من أجر التخزين في الخمسة عشر يوماً الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجر التخزين في الخمسة عشر يوماً الثانية لهذه الفترة. |
| 12/00 ريال (اثنا عشر ريال) | 60/00 ريال (ستون ريال) | الفترة الأخيرة: ١ - وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية، وتحتسب الأجر عن كل يوم. ٢ - بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجر التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجر التخزين. |

ب- أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات) في الساحات والأرصعة التي تحت إدارة المؤسسة:

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنتها من الحاويات ووفقاً للجدول التالي:-

| قيمة الأجر بالريال عن كل حاوية | | البيان |
|---|--------------------------------------|--|
| 40 قدم وأكبر | 20 قدم | |
| 3,200/00 ريال (ثلاثة ألف ومائتان ريال) | 1,600/00 ريال (ألف وستمئة ريال) | الفترة الأولى: ومدتها خمسة أيام أو جزء منها وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنتها من الحاويات. |
| 720/00 ريال (سبعمئة وعشرون ريال) | 360/00 ريال (ثلاثمائة وستون ريال) | الفترة الأخيرة: وهي الفترة التي تلي الفترة الأولى وتحتسب الأجر عن كل يوم. |

مادة (76): يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي:-

أ- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

أ- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50%) من أجور التخزين المقررة بالمادة (75) على البضائع الواردة وفترةاتها.

ب- أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها:-

تحتسب أجور التخزين عن كل يوم ابتداءً من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (400/00 ريال/اربعمائة ريال) عن كل طن، على أن تدفع ضماناً مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج- أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي:-



ج-١) فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.
ج-٢) يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاؤ فترة السماح وذلك طبقاً لأجور التخزين المقررة بالمادة (75) على البضائع الواردة وفتراتها.
مادة (77): يحتسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادر):-

أ-١) فترة سماح مدتها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ تفريغ السفينة لشحنها.
يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاؤ فترة السماح، وتحتسب الأجور عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الأجر بالدولار |
|-------------------------------------|---------------|--------------------------|
| أ-١) التخزين في الساحات المكشوفة. | طن | \$ 0/20 (عشرون سنتاً) |
| أ-١-ب) التخزين في المخازن المسقوفة. | طن | \$ 0/50 (خمسون سنتاً) |

ب- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية (الحاويات) في الساحات والأرصعة النسي تحت إدارة المؤسسة:-

ب-١) تبدأ أجور التخزين من اليوم التالي لترك الحاويات في الساحات والأرصعة التي تحت إدارة المؤسسة، وتحتسب الأجور عن كل يوم، وعلى النحو التالي :-

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الأجر بالدولار |
|--------------------------------------|---------------|--------------------------|
| ب-١-أ) تخزين حاوية فئة 20 قدم. | مملوءة | \$ 5/00 (خمسة دولار) |
| ب-١-ب) تخزين حاوية فئة 20 قدم. | فارغة | \$ 3/00 (ثلاثة دولار) |
| ب-١-ج) تخزين حاوية فئة 40 قدم وأكبر. | مملوءة | \$ 10/00 (عشرة دولار) |
| ب-١-د) تخزين حاوية فئة 40 قدم وأكبر. | فارغة | \$ 6/00 (ستة دولار) |



ب-٢) بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وتعاد فارغة إلى الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي:-

ب-٢-أ) **الفترة الأولى:** فترة سماح مدتها سبعة أيام من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة.

ب-٢-ب) **الفترة الثانية:** مدتها خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على النحو التالي:-

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الأجر بالدولار |
|---------------------------------|---------------|----------------------------|
| - تخزين حاوية فئة 20 قدم. | يوم | \$ 3/00 (ثلاثة دولارات) |
| - تخزين حاوية فئة 40 قدم وأكبر. | يوم | \$ 5/00 (خمسة دولارات) |

ب-٢-ج) **الفترة الثالثة:** ما زاد عن الفترتين السابقتين تحتسب أجور التخزين على النحو التالي:-

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الأجر بالدولار |
|---------------------------------|---------------|----------------------------|
| - تخزين حاوية فئة 20 قدم. | يوم | \$ 6/00 (ستة دولارات) |
| - تخزين حاوية فئة 40 قدم وأكبر. | يوم | \$ 10/00 (عشرة دولارات) |

الفصل الرابع أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة (78): تحتسب أجور تستيف (رص) البضائع في الحاويات وتفرغها في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتستوفى هذه الأجور من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة الأجر بالريال |
|----------------------------|---------------|---|
| أ- حاوية فئة 20 قدم. | حاوية | 16,000/00 ريال (ستة عشر ألف ريال) |
| ب- حاوية فئة 40 قدم وأكبر. | حاوية | 24,000/00 ريال (أربعة وعشرون ألف ريال) |

مادة (79): تحتسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفى الرسوم من قبل طالب الخدمة:

| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي | قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي |
|--|---------------|--|---|
| أ- طلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة. | وثيقة | 20,000/00 ريال (عشرون ألف ريال) | \$ 100/00 (مائة دولار) |
| ب- طلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة. | وثيقة | 10,000/00 ريال (عشرة ألف ريال) | \$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) |
| ج- طلب تصحيح في المنافست أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشابهة. | وثيقة | 4,000/00 ريال (أربعة ألف ريال) | \$ 10/00 (عشرة دولار) |
| د- طلب الاستمارة المخصصة لمرور البضاعة الصادرة/الواردة. | وثيقة | 2,000/00 ريال (ألفين ريال) | \$ 5/00 (خمسة دولار) |



| البيان | وحدة الاحتساب | قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي | قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي |
|--|---------------------|--|---|
| هـ- طلب قياس نماذج من البضاعة أو إجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة. | حالة | 10,000/00 ريال (عشرة ألف ريال) | \$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) |
| و- إصدار شهادة وزن لغرض المعايرة وفقاً وطلب صندوق الطرق. | لكل عملية وزن | 1,200/00 ريال (ألف ومائتان ريال) | |

مادة (80): يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع و/أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسؤولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانيفيست وإنما فقط الوزن مما يترتب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاث أضعاف الوزن، وتستوفي أجور الميزان بواقع (200/00 ريال/مائتان ريال) عن كل طن أو جزء منه.

مادة (81): يستوفي من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (10/00 ريال/عشرة ريال) عن كل طن من البضاعة (أو 10/00 ريال/ عشرة ريال عن كل رأس ماشية) مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.



الباب الرابع مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول أجور إيجار المعدات والآليات

مادة (82): تحتسب أجور على استخدام الرافعات العائمة التابعة للميناء وفق أغراض استخدامها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:-

| قيمة الأجر بالدولار | وحدة الاحتساب | البيان |
|-----------------------------|---|--|
| \$1,000/00 (ألف دولار) | ساعة واحدة أو جزء منها | أ- عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (٣٠ طن). |
| \$2,000/00 (ألفين دولار) | للقطعة الواحدة عن كل ساعة أو جزء منها | ب- عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (٣٠ طن). |
| | | ج- يستوفى الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل، والحد الأدنى لأجور الرافعة ساعتين. |
| | | د- يجوز للمؤسسة بناءً على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه. |



الفصل الثاني أجور إيجار الوحدات البحرية

مادة (83): تحتسب أجور استخدام الوحدات البحرية (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها، على النحو التالي :-

| القوة الحصانية للزورق أو القاطرة | | | | | | بيان الأجر |
|-------------------------------------|-------------------------------------|---------------|--------------------------------------|---------------------------------|-----------|---|
| أكبر من 4700 | 4700-2701 | -1301 2700 | 1300 - 701 | 700-401 | 400 - 250 | |
| \$4,000/00 (أربعة ألف دولار) | \$00/3,000 (ثلاثة ألف دولار) | | | | | داخل حدود الميناء أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات البحث والإقناذ وإطفاء الحرائق). |
| \$5,000/00 (خمسة ألف دولار) | \$4,000/00 (أربعة ألف دولار) | | | | | خارج حدود الميناء |
| | \$600/00 (ستمائة دولار) | | | | | داخل حدود الميناء أجر القطر الاضطراري للسفن الخشبية أو السفن التي لا تتجاوز طنيتها (٢٠٠ طن (GRT) الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الإقناذ وإطفاء الحرائق). |
| | \$1,000/00 (ألف دولار) | | | | | خارج حدود الميناء |
| \$1,800/00 (ألف وثمانمائة دولار) | \$1,200/00 (ألف ومائتين دولار) | | \$ 450/00 (أربعمائة وخمسون دولار) | \$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) | | داخل حدود الميناء أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها. |
| \$2,100/00 (ألفين ومائة دولار) | \$1,50٠٠/0٠ (ألف وخمسمائة دولار) | | | | | خارج حدود الميناء |
| | \$600/00 (ستمائة دولار) | | | \$150/00 (مائة وخمسون دولار) | | الميناء الداخلي أجر المواصلات. |
| | \$800/00 (ثمانمائة دولار) | | | | \$200/00 | الميناء |



| القوة الحصانية للزورق أو القاطرة | | | | | | بيان الأجر |
|----------------------------------|---------------------------|---------------|------------|-----------|--|-------------------------|
| أكبر من 4700 | 4700.2701 | -1301 2700 | 1300 - 701 | 700 - 401 | 400 - 250 | |
| | | | | | (مانتان دولار) | الخارجي |
| | \$1,000/00 (ألف دولار) | | | | | خارج حدود الميناء |
| | | | | | \$30/00 (ثلاثون دولار) لليمنيين | للزورق |
| | | | | | \$50/00 (خمسون دولار) للأجانب | |
| | | | | | \$1/00 (واحد دولار أو ما يعادله بالريال اليمني) لليمنيين | للفرد |

مع مراعاة الأتي :-

- أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحريّة من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.
- ب- تحدّد عدد الصنادل اللاش المسحوبة بالقاطرات بما لا يزيد عن أربعة صنادل مملوءة في السحبة الواحدة وستة صنادل فارغة.
- ج- أجور استخدام الوحدات البحريّة وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهائياً أو ليلياً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الأتية مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة عند كل حالة.
- ج/1) أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن غير القادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب ساعات عمل تزيد عن (48) ساعة، وفي حالة كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب ساعات عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة



ومع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجرة العملية في كلا الحالتين وفقاً للآتي:-

- أجر البحار بمبلغ (\$60/00/ستون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الفني بمبلغ (\$75/00/خمسة وسبعون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الضابط بمبلغ (\$100/00/مائة دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$120/00/مائة وعشرون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الكابتن بمبلغ (\$150/00/مائة وخمسون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.

(ج/٢) في حالة استخدام الواحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجر العملية وفق الآتي:-

- أجر البحار بمبلغ (\$200/00/مائتان دولار) عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$250/00/مائتان وخمسون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الضابط بمبلغ (\$350/00/ثلاثمائة وخمسون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$450/00/أربعمائة وخمسون دولار) عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر الكابتن بمبلغ (\$500/00/خمسمائة دولار) عن كل يوم أو جزء منه.

(ج/٣) عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على إلا تقل أجرة عملية الانقاذ عن أجرة القطر الإضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك خارج حدود الميناء المحدد بجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجرة العملية وفق الأجر اليومية لأفراد الطاقم المحددة في (ج/٢) الخاصة بأجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

د- في عمليات القطر الاضطراري الغير قادرة على التحرك ذاتيا أو عملية إنقاذ السفن وحمولتها أو عملية إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية وخارج الحدود الرسمية للموانئ، يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشؤون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجرة



العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة ودون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء في عملية الانقاذ أو اطفاء الحرائق مباشرة بعد اشعار الهيئة كتابيا بواسطة أي وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/إيميل) والالتزام بآداء كافة الالتزامات المترتبة أتجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

الفصل الثالث

أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (84): تحدد أجور المنزقات مقابل استخدام المنزقات التابعة للميناء من قبل الغير وأجور أعمال الصيانة المنفذة من قبل الميناء للسفن على هذه المنزقات بموجب لائحة تفصيلية تصدر بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (85): يحتسب أجر الغوص مقابل تقديم خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي:-

| الوصف | الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها |
|---|--|
| أ- اجر الغوص. | \$120/00 (مائة وعشرون دولار) |
| ب- اجر زورق المساعدة في أعمال الغوص. | \$70/00 (سبعون دولار) |
| ج- يتم زيادة أجور الواردة بالبندين (أ - ب) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية. | |

مادة (86): تحتسب أجور مقابل تقديم الخدمات الهيدرولوجرافية والمسوحات البحرية، وتستوفى الأجر من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي:-



| الأجر بالدولار | الوصف |
|---|--|
| \$120/00 (مائة وعشرون دولار) (نهاراً) | أ- اجر الخدمات الهيدروغرافية، عن كل ساعة أو جزء منها، ويشمل الأعمال التالية:- ١. المسح لمعرفة الأعماق . ٢. الإشراف على أعمال الحفر و بناء الأرصفة. ٣. رسم الخرائط و إسقاط الأعماق فيها. ٤. التعامل مع العائمات الملاحية وطافيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية. |
| \$185/00 (مائة وخمسة وثمانون دولار) (ليلاً) | |
| \$ 200/00 (مائتان دولار) للزيارة الواحدة | |
| \$ 1,600/00 (ألف وستمائة دولار) كحد أقصى | ب- إجراء مسوحات هندسية بحرية . |
| \$ 18/00 (ثمانية عشر دولار) | ج- أجر فحص و صيانة أطواق النجاة و قوارب ورمثات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها. |
| | د- يتم زيادة الأجر الواردة بالبند (أ - ب - ج) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية. |
| | هـ- في أعمال الخدمات الهيدروغرافية والمسوحات البحرية بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية وخارج الحدود الرسمية للموانئ، يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشؤون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك. |

مادة (87): الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو المياه تحتسب عليها رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:-



| البيان | وحدة الاحتمساب | قيمة الرسم بالدولار |
|--------------|--|---------------------------------|
| أ- المياه. | قيمة الفاتورة (قيمة المياه + الرسوم المرتبطة) | إضافة (50%) من قيمة الفاتورة |
| ب- الكهرباء. | قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء + الرسوم المرتبطة) | إضافة (40%) من قيمة الفاتورة |

الباب الخامس

رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة (88): على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاولة أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاولة تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشؤون البحرية، وتحسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاولة الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، على النحو التالي:-

| م | بيان الترخيص أو التصريح | قيمة الرسم السنوي | قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة |
|---|---|--|---|
| 1 | ترخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع : مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية بإجمالي رسوم الترخيص قدرها مليون وخمسمائة ألف ريال تدفع من قبل المرخص له على ثلاث دفعات بواقع خمسمائة ألف ريال سنوياً مع استمرارية الالتزام باحكام لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويجب سداد قيمة الدفعة الثانية والثالثة من الرسوم قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة. | 500,000/00 ريال (خمسمائة ألف ريال) سنوياً | |
| 2 | ترخيص التوكيل الملاحي للسفن. (ملاحظة: تنتهي فترة سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام). | \$ 3,000/00 (ثلاثة ألف دولار) لإصدار الترخيص | \$ 1,500/00 (ألف وخمسمائة دولار سنوياً) للتجديد السنوي |
| 3 | ترخيص توكيل ملاحي للسفن الخشبية والشراعية. (ملاحظة: ينتهي سريان الترخيص مع نهاية | \$ 1,000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص | |



| رقم | بيان الترخيص أو التصريح | قيمة الرسم السنوي | قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة |
|-----|---|---|---------------------------------|
| | شهر ديسمبر من كل عام). | \$ 500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد السنوي | |
| 4 | الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء. | \$ 800/00 (ثمانمائة دولار) | |
| 5 | الترخيص لمتعهدي السفن التموين بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل الشركة اليمنية للنفط (شركة توزيع المشتقات النفطية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 2,500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) | |
| 6 | الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفائيات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 250/00 (مائتان وخمسون دولار) | |
| 7 | الترخيص لمتعهدي جمع القمامة من السفن المرخص لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 500/00 (خمسمائة دولار) للمقاولين | |
| | | \$ 125/00 (مائة وخمسة وعشرون دولار) للأفراد | |
| 8 | ترخيص خدمات الغسيل. | \$ 50/00 (خمسون دولار) | |
| 9 | ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) | |
| 10 | ترخيص التخليص للمكاتب والشركات. | \$ 500/00 (خمسمائة دولار) | |
| 11 | ترخيص التخليص للأفراد. | \$ 250/00 | |



| رقم | بيان الترخيص أو التصريح | قيمة الرسم السنوي | قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة |
|-----|---|---|--|
| | | (مائتان وخمسون دولار) | |
| 12 | ترخيص غوص للغير داخل حدود الميناء. | \$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) للمهمة الواحدة | |
| 13 | ترخيص لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) | |
| 14 | ترخيص زورق تابع للغير داخل حدود الميناء لغير الأغراض المذكورة في هذا الجدول. | \$ 100/00 (مائة دولار) | |
| 15 | ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن وبضائعها داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 400/00 (أربعمائة دولار) لليمنيين | \$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) لفترة لا تتجاوز 30 يوماً أو أقل |
| | | \$ 800/00 (ثمانمائة دولار) للأجانب | |
| 16 | ترخيص عمل لإصلاح الأجهزة الملاحية والاتصال على السفن داخل حدود الميناء. | \$ 500/00 (خمسائة دولار) | |
| 17 | ترخيص لمهندس/فني لمزاولة إصلاح الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصال) على السفن داخل حدود الميناء. | \$ 700/00 (سبعمائة دولار) | \$ 300/00 (ثلاثمائة دولار) لفترة 90 يوماً أو أقل |
| 18 | ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشؤون البحرية. | \$ 500/00 (خمسائة دولار) | |
| 19 | تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء: | | |



| م | بيان الترخيص أو التصريح | قيمة الرسم السنوي | قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة |
|----|---|-------------------------------------|--|
| أ | لعمال الشحن والتفريغ . | 3,000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال) | |
| ب | تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن. | 6,000/00 ريال (ستة ألف ريال) | |
| ج | تصريح دخول الميناء لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء. | 6,000/00 ريال (ستة ألف ريال) | 2,000/00 ريال (ألفين ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل |
| د | تصاريح الزوار لمرة واحدة. | | 250/00 ريال (مائتان وخمسون ريال) |
| 20 | تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره (5 طن) أو أقل داخل حدود الميناء. | \$ 500/00 (خمسمائة دولار) | \$ 50/00 (خمسون دولار) لفترة أسبوع أو أقل |
| 21 | تصريح عمل رافعة شوكيه ذات قدره أكبر من (5 طن) داخل حدود الميناء. | \$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار) | \$ 100/00 (مائة دولار) لفترة أسبوع أو أقل |
| 22 | تصريح عمل رافعة (كربونات) بمختلف أنواعها (باستثناء الرافعات العائمة) داخل حدود الميناء. | \$ 950/00 (تسعمائة وخمسون دولار) | \$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة أسبوع أو أقل |
| 23 | تصريح عمل معدّات تفريغ وشحن الحبوب أو غيرها داخل حدود الميناء. | | \$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار) لليوم الواحد |
| 24 | تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها داخل حدود الميناء:- | | |
| أ | سيارة نقل حتى (3 طن). | 10,000/00 ريال (عشرة ألف ريال) | 500/00 ريال (خمسمائة ريال) لليوم الواحد |



| م | بيان الترخيص أو التصريح | قيمة الرسم السنوي | قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة |
|----|-----------------------------------|--|--|
| ب | سيارة أكبر من (3 طن) وحتى (6 طن). | 15,000/00 ريال (خمسة عشر ألف ريال) | 1,000/00 (ألف ريال) لليوم الواحد |
| ج | سيارة أكبر من (6 طن). | 25,000/00 ريال (خمسة وعشرون ألف ريال) | 1,500/00 ريال (ألف وخمسمائة ريال) لليوم الواحد |
| د | رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر. | 15,000/00 ريال (خمسة عشر ألف ريال) | 1,500/00 ريال (ألف وخمسمائة ريال) لليوم الواحد |
| هـ | سيارة خصوصي. | 2,000/00 ريال (ألفين ريال) | |
| و | سيارة ثلاثية. | 30,000/00 ريال (ثلاثون ألف ريال) | 3,000/00 ريال (ثلاثة ألف ريال) لليوم الواحد |
| ز | حافلة صغيرة لنقل الركاب. | 10,000/00 ريال (عشرة ألف ريال) | 100/00 ريال (مائة ريال) لكل عملية |
| ح | حافلة كبيرة لنقل الركاب. | 20,000/00 ريال (عشرون ألف ريال) | 200/00 ريال (مئتان ريال) لكل عملية |



| رقم | بيان الترخيص أو التصريح | قيمة الرسم السنوي | قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة |
|-----|--|--|--|
| 25 | تصريح الرافعات العائمة ذات قدرات رفع مختلفة العاملة داخل حدود الميناء. | \$ 1,000/00 (ألف دولار) لرافعات المحلية | \$ 5,000/00 (خمسة ألف دولار) لرافعات الأجنبية لفترة أسبوع أو أقل |
| | | \$ 10,000/00 (عشرة ألف دولار) لرافعات الأجنبية | \$ 7,500/00 (سبعة ألف وخمسمائة دولار) لرافعات الأجنبية لفترة من 30 يوماً إلى 90 يوماً |
| 26 | تصريح عمل الحفار البحري داخل حدود الميناء (الجهات الحكومية التي تمتلك مواقع داخل حدود الميناء معفية من رسوم هذا التصريح في حالة استخدمت حفارات بحرية لتنفيذ أعمال تتعلق بمواقعها). | \$ 50,000/00 (خمسون ألف دولار) | \$ 1,000/00 (ألف دولار) لليوم الواحد أو جزء منه |
| | | \$ 30,000/00 (ثلاثون ألف دولار) لفترة 90 يوماً | \$ 40,000/00 (أربعون ألف دولار) لفترة 180 يوماً |
| | | | |
| 27 | الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمياه داخل حدود الميناء. | 600,000/00 ريال (ستمائة ألف ريال) لإصدار الترخيص | |
| | | 300,000/00 ريال (ثلاثمائة ألف ريال) للتجديد السنوي | |

ملحوظة: يتم الأخذ بعين الاعتبار ما هو مطبق حالياً (خمسائة ريال) لتصاريح دخول السيارات المحددة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) من الفقرة (24) من هذه المادة مؤقتاً.

الفصل الثاني

الغرامات المالية للمخالفات

مادة (89): إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص لهم من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (88) عن سداد قيمة الدفعة الثانية أو الثالثة من رسوم الترخيص قبل بدء السنة الخاصة بالدفعة ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي مع بداية السنة الخاصة بالدفعة التي تأخر عن سداد قيمتها، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد قيمة الدفعة أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحتسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (500,000/00 ريال/خمسائة ألف ريال).

مادة (90): التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (88) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (91): مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحتسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بترخيص أو تصريح منتهي أو ملغي، وذلك بواقع (300,000/00 ريال/ثلاثمائة ألف ريال) لأعمال مناولة البضائع، وبواقع (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (88) من هذه اللائحة، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة.

مادة (92): مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها، تحتسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة، ويصدر الرئيس التنفيذي قراراً بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (93): تنظم شروط وضوابط ورسوم خدمة جمع أو تصريف القمامة من السفن بموجب لائحة تفصيلية تصدر من قبل الرئيس التنفيذي للمؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة ومصادقة الوزير.

مادة (94): يتم تحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء ، لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير.

مادة (95): يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.

مادة (96): يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفه الرسوم والأجور والغرامات والأحكام أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصحة العمل، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير.

مادة (97): تلغى لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (10) لعام 2011م، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورهما.

مادة (98): يتم العمل برسم الميناء على الواردات النمطية (الحاويات) والمحددة بالفقرة (ب) من المادة (٦٦) على مرحلتين وفقاً لتالي:-

- المرحلة الأولى من بدأ تطبيق اللائحة حتى ٢٠١٨/١٢/٣١م بواقع (٥٠%) من الرسم المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٦٦).

- المرحلة الثانية يتم استيفاء الرسم بواقع (١٠٠%) ابتداءً من ٢٠١٩/٠١/٠١م.

مادة (99): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ: ٢٠١٨/٠٢/١٥م وتنشر في الجريدة الرسمية.